



بسم الله الرحمن الرحيم

اليوم: السبت
التاريخ: ١٤/٥/١٤٤٦ هـ
الموافق: ١٦/١١/٢٠٢٤ م

النكاح .. فتوى

(عقد النكاح عن طريق الهاتف) فتوى رقم (٥٤٩٠)

سائل يقول:

ما حكم إجراء عقد الزواج عبر الهاتف؟

الجواب:

الذي قرره المجمع الفقهي الإسلامي عدم صحته، لاشتراط حضور الشهود في مجلس العقد، ولا يمكن هذا مع وجود البعد بين الزوج وولي أمر المرأة، بناء على أن وجود الشهود شرط في صحة النكاح، وأيضاً احتياطاً للفروج.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن محمد بن عثمان البدراني



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590